|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو جنيف، 23-27 أكتوبر 2023 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB23-3/14-A |
|  | 27 أكتوبر 2023 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| خلاصة قرارات الاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو | |
| 27-23 أكتوبر 2023 | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ا. عزوز، الرئيس  
 السيد إ. هنري، نائب الرئيس  
 السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشانغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو،   
 السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف،   
 السيد ح. طالب،

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبو المحاضر  
 السيدة ك. راماج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
السيد س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ج. تشيكوروسي، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد أ. كليوشاريف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد ا. عزوز، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الرابع والتسعين وشكر الأعضاء على مشاركتهم ودعا إلى تعاونهم لضمان نجاح الاجتماع.  كما رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً أيضاً باسم الأمينة العامة، السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة وتمنى للجنة اجتماعاً ناجحاً. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال [RRB23-3/OJ/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-OJ-0001/en)(Rev.1) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة RRB23-3/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة النظر في الوثيقة RRB23-3/DELAYED/1 في إطار البند 3 من جدول الأعمال والوثيقتين RRB23-3/DELAYED/2 وRRB23-3/DELAYED/3 في إطار البند 6 من جدول الأعمال للعلم. | - |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية  [RRB23-3/11](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0011/en)؛ [RRB23-3/11(Add.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0011/en)؛ [RRB23-3/11(Add.3)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0011/en)؛ [RRB23-3/11(Add.4)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0011/en)؛ [RRB23-3/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-SP-0001/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB23-3/11 وإضافاتها 1 و3 و4، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة. | - |
| أ ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1 من الوثيقة RRB23-3/11 والملحق 1، بشأن الإجراءات المنبثقة عن قرارات الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. وعند النظر في الوثيقة RRB23-3/DELAYED/1 تحت الفقرة 5.6 من الملحق 1 للعلم، لاحظت اللجنة أن إدارة بابوا غينيا الجديدة سحبت طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/10). وشكرت اللجنة الإدارة على تقاسم المعلومات. وأعربت عن تمنياتها للإدارة ومشغل نظامها الساتلي بالتوفيق في مساعيهما المستقبلية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. |
| ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB23-3/11 والملحقين 2 و3، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ في غضون المهل التنظيمية. | - |
| ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1.3 والملحق 4، والفقرة 2.3 من الوثيقة RRB23-3/11، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| د ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB23-3/11 التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو. | - |
| هـ ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 والإضافات 1 و3 و4 للوثيقة RRB23-3/11، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة جميع الإدارات التي قدمت تقريراً عن حالة المسألة القائمة منذ فترة طويلة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه لم يتم الإبلاغ عن حالات تداخل ضار على محطات الإذاعة التلفزيونية في النطاق UHF وكلفت المكتب بعدم إدراج هذه المسألة في التقارير المقبلة المقدمة إلى اللجنة.  ومع ذلك، أعربت اللجنة مرة أخرى عن أسفها لعدم إحراز تقدم كبير في تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM). وأكدت اللجنة أنها تحث بشدة إدارة إيطاليا على ما يلي:  • الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف المنعقد في يونيو 2023؛  • اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية ومحطات الإذاعة الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM.  علاوةً على ذلك، شجعت اللجنة إدارة إيطاليا على النظر في انتقال محطات الإذاعة FM إلى الإذاعة DAB كفرصة للمساعدة في تسوية حالات التداخل الضار الطويلة الأمد على محطات الإذاعة FM في البلدان المجاورة لإيطاليا.  وقد قدمت إدارة إيطاليا بعض الأهداف والنواتج المحددة بوضوح لفريق العمل المعني بنطاق التردد FM، غير أن اللجنة طلبت من الإدارة مرة أخرى تزويدها بخطة عمل تفصيلية لتنفيذ أنشطة فريق العمل، مشفوعة بمراحل وجداول زمنية محددة بوضوح، للتعهد بشكل قاطع بتنفيذ الخطة وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.  وشكرت اللجنة المكتب على الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي:  • مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛  • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.  لا يدرج المكتب مسألة التداخل الضار على المحطات التلفزيونية في النطاق UHF في التقارير المقبلة المقدمة إلى اللجنة.  يقوم المكتب بما يلي:  • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات؛  • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة. |
| و ) نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة بالموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة والمنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة أن المكتب لم يتلق وقت الاجتماع الرابع والتسعين للجنة أي تقارير أخرى عن تداخل ضار أو أي تبليغات من إدارتي المملكة المتحدة والصين. | - |
| ز ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن تنفيذ أحكام  الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **49 (Rev.WRC‑19)** من لوائح الراديو. | - |
| ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **85 (WRC-03)**. | - |
| ط) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**. | - |
| ي) أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالفقرة 8 من الوثيقة RRB23-3/11، التي تتضمن إحصاءات مقدمة بشأن القرار **40 (Rev.WRC-19)**، وكلفت المكتب بالتوقف عن تقديم تقارير بشأن المسألة حتى إشعار آخر. | يتوقف المكتب عن تقديم تقارير بشأن المسألة حتى إشعار آخر. |
| ك) أحاطت اللجنة علماً بحالة تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** المبلغ عنها في الفقرة 9 من الوثيقة RRB23-3/11، وأعربت عن تقديرها لاستمرار المكتب في دعم الإدارات في أنشطتها التنسيقية، ولاحظت بارتياح أن 41 إدارة قدمت طلباتها إلى المؤتمر WRC‑23. وهنأت اللجنة الإدارات المعنية والمكتب على هذه النتيجة الممتازة. وشكرت اللجنة إدارة الولايات المتحدة على موافقتها على طلب التنسيق المقدم من إدارة نيجيريا. وشجعت اللجنة الإدارات على استكمال جهودها التنسيقية، وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات في هذه الجهود. | يواصل المكتب مساعدة الإدارات في جهودها التنسيقية. |
| ل) فيما يتعلق بالفقرة 10 من الوثيقة RRB23-3/11، بشأن طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المحددة في التذييل **30A**، أحاطت اللجنة علماً بقرار المكتب. | - |
| 4 | **القواعد الإجرائية** | | |
| 4.1 | قائمة القواعد الإجرائية [RRB23-3/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0001/en) - [RRB20-2/1(Rev.10)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0001/en) | بعد اجتماع عقده فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بقيادة السيد إ. هنري، أحاطت اللجنة علماً بقائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB23-3/1 وكلفت المكتب بإعداد وثيقة من أجل الاجتماع الخامس والتسعين للجنة تتضمن قائمة جديدة بالقواعد الإجرائية المقترحة للفترة من 2024 إلى 2027 ونقل البنود غير المكتملة بشأن مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة المتعلقة بالرقمين **218A.5** و**564A.5** من لوائح الراديو والقرار **1 (Rev.WRC-97)** إلى القائمة الجديدة.  واستعرض فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية مشروع النص المقترح بشأن تعديلات القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **21.9** و**36.9** من لوائح الراديو، ووافقت اللجنة على مشروع النص المقترح هذا. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة بشأن الرقمين **21.9** و**36.9** من لوائح الراديو وتعميمها على الإدارات للتعليق عليها ولكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين. | يعد المكتب وثيقة من أجل الاجتماع الخامس والتسعين للجنة تتضمن قائمة جديدة بالقواعد الإجرائية المقترحة للفترة من 2024 إلى 2027 وينقل البنود غير المكتملة بشأن مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة المتعلقة بالرقمين **218A.5** و**564A.5** من لوائح الراديو والقرار **1 (Rev.WRC-97)** إلى القائمة الجديدة.  يعد المكتب مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة بشأن الرقمين **21.9** و**36.9** من لوائح الراديو ويعممها على الإدارات للتعليق عليها ولكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين. |
| 4.2 | مشاريع القواعد الإجرائية [CCRR/70](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0070/en) | ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية التي عُممت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/70، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-3/3. ونظراً لحساسية المسألة وكثرة التعليقات، لم يتسن للجنة استكمال استعراضها لمشاريع القواعد الإجرائية، وستواصل هذا الاستعراض في اجتماعها الخامس والتسعين. وبعد الانتهاء من الاستعراض، ستعمم اللجنة نسخة معدلة من مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)** على الإدارات للتعليق عليها. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات التي قدمت تعليقات علماً بهذه القرارات. |
| 4.3 | تعليقات من الإدارات [RRB23-3/3](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0003/en) |
| 5 | طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة | | |
| 5.1 | تبليغ مقدم من إدارة جزر سليمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة [RRB23-3/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0002/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جزر سليمان وفي المعلومات الواردة في الوثيقة RRB23-3/2، فلاحظت ما يلي:  • لم تقدَّم أي معلومات إضافية عن الوضع منذ الاجتماع الثالث والتسعين للجنة؛  • انقضت المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة في 30 يونيو 2023؛  • خُطط لبدء التشغيل في بداية عام 2023، ما يوفر هامش ستة أشهر؛  • وقّع مشغل الساتل عقداً مع أحد موردي البنية التحتية المدارية في يونيو 2022، واُطلق ساتل مضيف للحمولة النافعة في 3 يناير 2023 وتم نشره بنجاح في المدار، ولكن الحمولة النافعة المستضافة ظلت غير قابلة للتشغيل بسبب عطل في الإمداد بالطاقة الكهربائية على الساتل المضيف؛  • على الرغم من الجهود التي بذلها مشغل الساتل ومورّد البنية التحتية المدارية، ظل العطل التقني غير قابل للإصلاح وقت استلام التبليغ؛  • كانت الإدارة قد طلبت تمديد المهلة التنظيمية لمدة 36 شهراً لتوفير ساتل بديل، ولكنها لم تقدم أي تفاصيل عن المشروع الساتلي.  واعتبرت اللجنة أن المعلومات المقدمة لا تثبت بوضوح أن جميع الشروط قد استوفيت لاعتبار الحالة مؤهلة تماماً لوصفها بحالة ظروف قاهرة وأن ليس هناك ما يبرر بشكل كامل فترة التمديد المطلوبة البالغة 36 شهراً. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن ليس بإمكانها الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جزر سليمان.  وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة جزر سليمان إلى تقديم معلومات إضافية تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:  • عقد مع مصنِّع الساتل المضيف للحمولة النافعة مع دليل على إطلاقه؛  • حالة الحمولة النافعة المستضافة وتفاصيل الجهود المبذولة لإصلاح العطل التقني؛  • ما يشكل أدلة جوهرية على أن جميع الشروط قد استوفيت لاعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة*؛  • تأكيد بأن الساتل الأصلي كان قادراً على وضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة؛  • ما من شأنه أن يفسر الرابط الكهربائي بين المضيف والحمولة النافعة المستضافة؛  • معلومات عن نتائج دمج/اختبارات الحمولة النافعة واختبارات القبول للطيران، من أجل إثبات أن العطل التقني لم يكن موجوداً أثناء الاختبار؛  • معلومات بشأن الأساس المنطقي للتمديد المطلوب لمدة 36 شهراً لتبديل الحمولة النافعة المستضافة التي استغرق بناؤها في الأول سبعة أشهر؛  • معلومات بشأن خطط بناء ساتل بديل وإطلاقه أو بشأن الجهود المبذولة لإيجاد حلول مؤقتة وتنفيذها.  وكلفت اللجنة المكتب كذلك بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد للنظام الساتلي  SI-SAT-BILIKIKI حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.  يدعو المكتب إدارة جزر سليمان إلى تقديم معلومات إضافية.  يواصل المكتب مراعاة تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة. |
| 5.2 | تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة [RRB23-3/4](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0004/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB23-3/4 التي تتضمن طلباً من إدارة ألمانيا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة، وشكرت الإدارة على المعلومات المقدمة. ولاحظت اللجنة ما يلي:  • أطلق ساتل في 5 يوليو 2023 وهو يعمل حالياً في المدار؛  • كانت اللجنة قد منحت في اجتماعها الحادي التسعين تمديداً من 2 مايو 2023 إلى 15 يوليو 2023؛  • تأخر الإطلاق بسبب مشاكل تقنية تتعلق بمركبة الإطلاق ورداءة أحوال الطقس؛  • كان التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية محدوداً (ستة أيام) ومبرراً تماماً.  وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن جميع الشروط قد استوفيت لاعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة*.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة ألمانيا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في النطاقات MHz 2 107,5‑2 102,5 وMHz 2 288,5‑2 283,5 وGHz 23,308‑23,27 وGHz 26,400‑26,364 للشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة حتى 21 يوليو 2023. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. |
| 5.3 | تبليغ من إدارة جمهورية كوريا يقدم معلومات إضافية تدعم طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة [RRB23-3/5](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0005/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-3/5، وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في اجتماعها الثالث والتسعين. ولاحظت اللجنة ما يلي:  • قدمت الإدارة أدلة داعمة من الجهة المصنعة للساتل تثبت أن الساتل كان جاهزاً ومخزناً منذ أغسطس 2022 وأنه خضع لاختبارات الجاهزية بانتظام؛  • نظراً لأزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا، ألغي ترخيص إعادة تصدير الساتل في 2 مارس 2022، الأمر الذي حال دون إطلاق الساتل من جانب مقدم خدمة الإطلاق داخل الاتحاد الروسي واستلزم إيجاد مقدم بديل لخدمة الإطلاق؛  • شرعت الإدارة في محاولات لإيجاد مقدم بديل لخدمة الإطلاق وتأمين الموافقات الحكومية اللازمة اعتباراً من مايو 2022 واختارت مورِّداً جديداً في ديسمبر 2022، ولكن توقيع العقد تأخر حتى 28 أبريل 2023 بسبب فشل إطلاق مركبة الإطلاق التابعة للمورِّد المختار، مما أدى إلى تحديد نافذة إطلاق من 1 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2025؛  • كانت الإدارة قد طلبت تمديد المهلة التنظيمية لمدة 22 شهراً، أي حتى 30 سبتمبر 2025، بما يشمل هامشاً لعدم اليقين المتعلق بحالات التأخير للعودة المتوقعة لمركبة الإطلاق إلى الطيران؛  • لم يُعرف تأثير حالات التأخير هذه على بيان الإطلاق وبقيت نافذة الإطلاق دون تغيير.  وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:  • بالنسبة لأزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا غير المتوقعة، كانت الإدارة ستفي بالمهلة التنظيمية (12 ديسمبر 2023) لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة؛  • تم استيفاء جميع الشروط لاعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة*.  وذكّرت اللجنة الإدارة بأنها لا تمنح تمديدات للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة تتضمن هوامش إضافية أو حالات طوارئ.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة حتى 31 مارس 2025. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. |
| 5.4 | تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E  وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة [RRB23-3/6](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0006/en) | فيما يتعلق بالطلب المقدم من إدارة قبرص، الوارد في الوثيقة RRB23-3/6، لاحظ المكتب ما يلي:  • منحت اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين الإدارة تمديداً، من 15 ديسمبر 2022 إلى 31 ديسمبر 2023، للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة، على أساس اعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة*؛  • نتيجة لحالات *الظروف القاهرة*، اضطر مشغل الساتل إلى تغيير مركبة الإطلاق وخصص للإطلاق نافذة جديدة (1 يوليو - 30 سبتمبر 2023)، ما تطلب إدخال تعديلات على مكيف الحمولة النافعة؛  • تطلبت التعديلات المدخلة على مكيف الحمولة النافعة أنشطة هندسية إضافية نظراً للطابع المعقد للمهمة، الأمر الذي أدى إلى تجاوز نافذة الإطلاق؛  • عرض مقدم خدمة الإطلاق الجديد نافذة إطلاق ثانية تمتد من 20 ديسمبر 2023 إلى 28 يناير 2024 وكانت لا تزال هناك حاجة إلى 158 يوماً لعملية الرفع إلى المدار، ما يعني أن الموعد النهائي للوضع في الخدمة هو 4 يوليو 2024.  في ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن التأخيرات الإضافية كانت نتيجة مباشرة للحالة التي اعتُبرت حالة *ظروف قاهرة* في الاجتماع الثاني والتسعين للجنة، وأن الحالة لا تزال تُعتبر كذلك.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قبرص لتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة حتى 4 يوليو 2024. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. |
| 5.5 | تبليغ مقدم من جمهورية إيران الإسلامية لطلب تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة [RRB23-3/9](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0009/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB23-3/9 وشكرت إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تقديمها للمعلومات المحدثة التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين.  ولاحظت اللجنة ما يلي:  • طُلبت معلومات محدَّثة عن خطط الإطلاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق، ما يسمح للجنة بتحديد مدة التمديد؛  • قُدمت معلومات عن نافذة إطلاق تمتد من 1 مايو إلى 30 يونيو 2024 مع فترة 60 يوماً لعملية الرفع إلى المدار؛  • لم تقدَّم أي معلومات لتأكيد مقدم خدمة الإطلاق المعني.  وأكدت اللجنة الاستنتاج الذي توصلت إليه في اجتماعها الثالث والتسعين بأن الحالة تفي بجميع الشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، كما أكدت قرارها بالموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة.  وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم المعلومات و/أو الوثائق المحدثة المطلوبة بشأن مقدم خدمة الإطلاق إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة؛  • الاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.  يقوم المكتب بما يلي:  • دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم معلومات/وثائق محدثة بشأن مقدم خدمة الإطلاق إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لتمكينها من تحديد مدة التمديد؛  • الاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة. |
| 5.6 | تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع 16,2 درجة شرقاً [RRB23-3/13](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-00013/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إيطاليا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-3/13، فشكرت الإدارة على تقديم معلومات إضافية ووثائق داعمة. وفي حين أن الحالة لا تزال تبدو أنها تحتوي على عناصر يمكن أن تفي بالشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، لاحظت اللجنة ما يلي:  • لم تُعرض المعلومات المقدمة بطريقة تسهل فهم الجداول الزمنية للمشروع والتأخيرات التي واجهها؛  • لم تقدَّم أي أدلة تثبت أن التأخيرات التي حدثت يمكن أن تُعزى فقط إلى جائحة كوفيد-19 العالمية؛  • كانت مدة التمديد المطلوبة البالغة 32 شهراً تشمل الوقت اللازم لعملية الرفع إلى المدار، ولكن لم تقدَّم أي معلومات عن خطط الإطلاق ونافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق؛  • شملت فترة التمديد المطلوبة أيضاً فترة لاختبار الساتل وتشغيله في المدار، ولكن الساتل لن يكون مؤهلاً للدمج؛  • لم تقدَّم معلومات كافية عن حالة المشروع قبل وبعد تعطل الساتل SICRAL 1 وظهور الجائحة العالمية؛  • لم تقدَّم أي معلومات عن وضع بناء الساتل.  وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة معلومات إضافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* ولتحديد تمديد مناسب محدود المدة.  وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إيطاليا إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة مع تفاصيل كافية بحيث:  • تقدَّم في نسق جدول يسمح بمقارنة مراحل المشروع المتعلقة ببناء وإطلاق الساتل '1' متى بدأ مشروع SICRAL 3، ’2‘ متى بدأت الجائحة تؤثر على المشروع، '3' متى تم تعليق تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A بعد إزالة الساتل SICRAL-1 من المدار، ’4‘ متى تم تقديم طلب التمديد إلى اللجنة؛  • تحدد مراحل المشروع التي استكملت وتاريخ استكمالها؛  • تتضمن وصفاً لحالة بناء الساتل وقت تقديم الطلب وقبل كل حالة *ظروف قاهرة* وتاريخ بدئه؛  • تتضمن وصفاً لخطط الإطلاق ونافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق مع وثائق داعمة (مثل رسالة من مقدم خدمة الإطلاق، وتاريخ توقيع العقد) أو الافتراضات التي وُضعت في حالة عدم وجود عقد؛  • تتضمن تحديثاً وتبريراً لمدة التمديد المطلوبة، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخيرات التي حدثت في كل فترة زمنية محددة في النقطة الأولى أعلاه، مع الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (مثل الرسائل الواردة من المصنِّع)؛  • تثبت أن التأخيرات تعزى فقط إلى الجائحة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. |
| 5.7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية **ITS-AR-77.2W** في الخدمة [RRB23-3/7](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-00007/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/7 التي طلبت فيها إدارة الصين تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:  • بناء الساتل الذي سيضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة يجري على النحو المخطط له ومن المقرر استكماله في 18 يناير 2024، في حين استُكملت البنية التحتية الأرضية الداعمة.  • كان الساتل الحمولة النافعة الثانوية على مركبة إطلاق سيتم إطلاقها في 20 فبراير 2024 مع تحديد تاريخ للنشر في المدار هو 27 فبراير 2024.  • تأخر بناء الحمولة النافعة الأولية لمركبة الإطلاق بسبب مشاكل تتعلق بجودة التصنيع، ما أدى إلى تحديد تاريخ إطلاق جديد ليس قبل مارس 2025.  • بذل مشغل الساتل جهوداً لتحديد سواتل بديلة لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة، ولكن جهوده باءت بالفشل.  • وفي الأخير، اقتنى مشغل الساتل مركبة إطلاق بديلة يكون الساتل الحمولة النافعة الوحيدة على متنها مع تحديد نافذة إطلاق جديدة، من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2024، على أن يكون 1 نوفمبر 2024 أقصى تاريخ لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة.  وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:  • بالنسبة لتأخير الحمولة النافعة الأولية، كان بإمكان الإدارة أن تفي بالمهلة التنظيمية المنتهية في 23 مارس 2024؛  • بذل مشغل الساتل جهوداً كبيرة للوفاء بالمهلة التنظيمية الأصلية والتقصير إلى أدنى حد ممكن من طول التمديد المطلوب؛  • الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها والتمديد المطلوب محدود ومبرر.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الصين بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد للشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة في النطاقات MHz 4 200-3 700، MHz 3 650-3 630، MHz 6 425-5 925، MHz 5 870‑5 850، MHz 20 200-17 700، MHz 30 000-27 500 حتى 1 نوفمبر 2024. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها [RRB23-3/8](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0008/en)؛ [RRB23-3/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-SP-0002/en)؛ [RRB23-3/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-SP-0003/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/8 ونظرت في الوثيقة RRB23‑3/DELAYED/3 للعلم؛ وتتضمن كلتا الوثيقتين معلومات مقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها. وشكرت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تقديم المعلومات المطلوبة في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. وشكرت اللجنة أيضاً إدارتي النرويج والولايات المتحدة على تقديمهما رداً أولياً (الوثيقة RRB23-3/DELAYED/2، التي تم النظر فيها للعلم) على رسالة المكتب بشأن هذه الحالة. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:  • بينت المعلومات المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن مطاريف STARLINK قادرة على إرسال إرسالات من داخل أراضيها وأن النظام الساتلي قادر على تحديد إرسالات مطاريف مستعمل الساتل الصادرة من أراضي جمهورية إيران الإسلامية.  • وفقاً لإدارة جمهورية إيران الإسلامية، فإن المطاريف المعنية استوردت بطريقة غير قانونية إلى أراضيها، بما يتعارض مع لوائحها الوطنية، وتعمل بموجب اشتراكات مرتبطة بعناوين فعلية خارج أراضيها.  • لم تتلق إدارة جمهورية إيران الإسلامية طلباً لتقديم الخدمات الساتلية STARLINK من داخل أراضيها ولم تمنح ترخيصاً لهذا الغرض.  • النص في شروط الخدمة مع العملاء على حظر استخدام المطاريف في الأراضي التي لم يرخص بهذا الاستخدام فيها لا يكفي لإخلاء مسؤولية مشغل الساتل ومقدم الخدمة عن تعطيل تشغيل المطاريف في هذه الأراضي.  وبناءً على ذلك، أكدت اللجنة أن الإرسال غير المرخص به من داخل أي أراض يشكل خرقاً مباشراً لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو وأحكام الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* من القرار **22 (WRC-19)** وفقرات *"يقرر"* من القرار **25 (WRC-03)**، وطلبت من إدارة النرويج، بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات STARLINK، وإدارة الولايات المتحدة بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة، الامتثال لهذه الأحكام من خلال اتخاذ إجراءات فورية لتعطيل مطاريف STARLINK العاملة داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية.  وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة إلى تقديم مزيد من التوضيحات إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة بشأن النقاط التالية:  • ما هي التدابير التي اتخذت، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في شروط خدمة العملاء، لحظر تقديم خدمات STARLINK في الأراضي التي لم يرخص لها بذلك فيها، لضمان الامتثال لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو، وأحكام الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* من القرار **22 (WRC-19)** وفقرات *"يقرر"* من القرار **25 (WRC‑03)**؟  • ما هي الخطوات التي اتخذت لتسوية الحالات التي تعمل فيها مطاريف STARLINK بدون ترخيص، عملاً بأحكام الفقرة 3 من *"يقرر"* من القرار **22 (WRC-19)**؟  • كيف تم الترخيص للتوصيلات من مطاريف STARLINK من داخل أراضي البلدان التي لم يرخَّص لها فيها؟ | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.  يدعو المكتب إدارة النرويج، بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات STARLINK، وإدارة الولايات المتحدة بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة، إلى تقديم مزيد من التوضيحات إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة. |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للطعن في قرار مكتب الاتصالات الراديوية منح نتيجة غير مؤاتية لبعض تخصيصات التردد للنظام الساتلي O3B-C في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) [RRB23-3/10](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0010/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/10 التي طعنت فيها إدارة المملكة المتحدة في قرار مكتب الاتصالات الراديوية منح نتيجة غير مؤاتية لبعض تخصيصات التردد للنظام الساتلي O3B-C في السجل الأساسي الدولي للترددات. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:  • لم تقدم إدارة المملكة المتحدة المعلومات اللازمة لتحديد بطاقة التبليغ التي تحتوي على وصلة الخدمة المرتبطة بوصلة التغذية لا إلى المكتب ولا في التبليغ الذي قدمته إلى اللجنة.  • أَدرجت بطاقة التبليغ عن النظام الساتلي O3B-C تخصيصات تردد وصلة الخدمة في طلب التنسيق الخاص بالشبكة الساتلية. بيد أن تخصيصات التردد هذه ألغيت لاحقاً بموجب الرقم **48.11** من لوائح الراديو لأن الإدارة المبلغة لم تقدم معلومات القرار **49 (Rev. WRC-19)** ومعلومات التبليغ.  • فيما يتعلق بالعديد من الأنظمة التي تحتوي بطاقات التبليغ عنها على وصلات التغذية فقط، والمسجلة بنجاح في السجل الأساسي الدولي للترددات، أشارت الإدارات المبلغة إلى الارتباط اللازم بوصلات الخدمة ذات الصلة وفقاً للرقم **535A.5** من لوائح الراديو.  • في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23، أدرج مدير مكتب الاتصالات الراديوية مقترحاً لتلبية الحاجة إلى توفير هوية الشبكات أو الأنظمة الساتلية المصاحبة التي تحتوي على تخصيصات تردد لوصلة الخدمة كبند بيانات إلزامي جديد في التذييل **4**.  وخلصت اللجنة إلى ما يلي:  • تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو، وتحديداً الرقم **535A.5** من لوائح الراديو؛  • لا يمكن التحقق من الامتثال لأحكام الرقم **535A.5** من لوائح الراديو إلا إذا حددت الإدارة المبلغة وصلات الخدمة، والمكتب ليس مطالباً بالتماس توضيحات من الإدارات المبلغة؛  • تنفيذ برمجية للوائح الراديو لا يحل محل هذه الأخيرة؛  • ليس من المطلوب وضع قاعدة إجرائية لأن المؤتمر WRC-23 سينظر في هذه المسألة.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة المملكة المتحدة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. |
| 8 | تبليغ مشترك مقدم من إدارات البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وجمهورية صربيا وجمهورية جنوب السودان بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة السبعة المقترحة لها‬ [RRB23-3/12](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0012/en)؛ [RRB23-3/11(Add.2)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0011/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/12 التي أبلغت فيها إدارات البوسنة والهرسك وكرواتيا ومقدونيا الشمالية ومولدوفا وجورجيا ورواندا وصربيا وجنوب السودان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة السبعة المقترحة لها؛ كما نظرت في الإضافة 2 للوثيقة RRB23-3/11. وشكرت اللجنة:  • إدارة قبرص على موافقتها على تنفيذ التدابير التي اقترحها المكتب والتي أدت إلى خفض الحد الأقصى من الانحطاط في المستوى الإجمالي لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *C/I* للتعيين المقترح لإدارة البوسنة والهرسك إلى ما دون dB 0,25؛  • الإدارات التي أعطت موافقتها استناداً إلى مبادئ التنسيق الأربعة المقترحة في ملحق الوثيقة RRB23-3/12، وشجعت اللجنة الإدارات التي لم تعط موافقتها بعد على القيام بذلك؛  • المكتب على دعمه المتواصل للإدارات التي تقدم طلبات بموجب المادة 7.  وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • دعم الإدارات في جهودها التنسيقية؛  • تقديم تقرير إلى المؤتمر WRC-23 لتسهيل عملية اتخاذ القرار بهدف إدراج التعيينات الجديدة المقترحة في خطة التذييل **30B**. وسيشمل التقرير ملخصات حالة التنسيق فيما يتعلق بكل جزء B من الطلبات المقدمة بموجب المادة 7 ونتائج التفحص استناداً إلى حالة التنسيق في 30 أكتوبر 2023 والنهج التالية:  ○ التفحص وفقاً لأحكام لوائح الراديو؛  ○ التفحص وفقاً لأحكام لوائح الراديو دون تحديث الحالة المرجعية؛  ○ التفحص وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القرار **170 (WRC-19)**  (مع أو بدون تحديث الحالة المرجعية)؛  • إبلاغ الإدارات المعنية بأن تعييناتها قد تتأثر بالطلبات المقدمة بموجب المادة 7. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.  كلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • دعم الإدارات في جهودها التنسيقية؛  • تقديم تقرير إلى المؤتمر WRC‑23 لتسهيل عملية اتخاذ القرار بهدف إدراج التعيينات الجديدة المقترحة في خطة التذييل **30B**. وسيشمل التقرير نتائج التفحص استناداً إلى حالة التنسيق في 30 أكتوبر 2023 والنهج التالية:  ○ التفحص وفقاً لأحكام لوائح الراديو؛  ○ التفحص وفقاً لأحكام لوائح الراديو دون تحديث الحالة المرجعية؛  ○ التفحص وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القرار **170 (WRC-19)** (مع أو بدون تحديث الحالة المرجعية)؛  • إبلاغ الإدارات المعنية بأن تعييناتها قد تتأثر بالطلبات المقدمة بموجب المادة 7. |
| 9 | الأعمال التحضيرية والترتيبات لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) | ناقشت اللجنة ترتيبات جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) ووافقت عليها وقررت عقد اجتماعات يومية أثناء المؤتمر WRC-23. وكلفت اللجنة الأعضاء بمتابعة مختلف بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-23 وحددت المتحدثين الرسميين لعرض أقسام محددة من التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**. وأكدت اللجنة أيضاً على دور أعضاء اللجنة ومعايير السلوك المطلوبة منهم خلال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. | - |
| 10 | انتخاب نائب الرئيس لعام 2024 | مع مراعاة الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وافقت اللجنة على أن يتولى السيد إ. هنري، نائب رئيس اللجنة لعام 2023، منصب رئيس اللجنة في عام 2024.  ووافقت اللجنة على انتخاب السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، نائباً لرئيس اللجنة لعام 2024 ومن ثم رئيساً للجنة في عام 2025. | - |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2024، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | وأكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الخامس والتسعين ليكون في الفترة 8-4 مارس 2024 (القاعة L).  وأكّدت اللجنة كذلك مبدئياً مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2024 على النحو التالي:  • الاجتماع السادس والتسعون: 24-28 يونيو 2024 (القاعة L)؛  • الاجتماع السابع والتسعون: 11-19 نوفمبر 2024 (القاعة L)؛  وفي عام 2025، على النحو التالي:  • الاجتماع الثامن والتسعون: 21‑17 مارس 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع التاسع والتسعون: 18‑14 يوليو 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع المائة: 7‑3 نوفمبر 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  وفي عام 2026، على النحو التالي:  • الاجتماع الأول بعد المائة: 13‑9 مارس 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو – 3 يوليو 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع الثالث بعد المائة: 30‑26 أكتوبر 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف). | - |
| 12 | أعمال أخرى | أحيطت اللجنة علماً بتقاعد السيد ساكاموتو مؤخراً، فطلبت من المدير أن ينقل إليه باسم اللجنة خالص عبارات التقدير للسنوات العديدة التي قضاها في الخدمة داخل المكتب وللخبرة والدعم القيمين اللذين قدمهما إلى اللجنة على مر السنين. وهنأت اللجنة السيد ساكاموتو على تقاعده الذي يستحقه تماماً وتمنت له التوفيق. | - |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB23-3/14. | - |
| 14 | اختتام الاجتماع | واختتم الاجتماع في الساعة 12:30 في 27 أكتوبر 2023. | - |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ